

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي .

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما بشعوب البلدان النامية ،

وإذ تحييط علماً بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير للاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحييط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام<sup>(١٨)</sup> عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(١٩)</sup> .

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين<sup>(٢٠)</sup> .

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي<sup>(٢١)</sup> ، إلى القيام بالنظر في أمر المصادقة على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها :

٢ - تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلاب العزل وما تؤدي إليه من إصابات عديدة :

٣ - تدين حملة القمع والإغلاق المستمرة التي تشنها اسرائيل ضد الجامعات والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف :

٤ - تطالب بأن تنقيد اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأحكام تلك الاتفاقية ، وبأن تلغي كل الإجراءات والندابير المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتنع على الفور عن عرقلة العمل الفعال للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٦٤/٤١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

ولاقتناعها الشديد بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل توفير جهة وصل له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ، من أجل تقدم وصون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

(١٨) A/41/560 .

(١٩) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF. 101/10 و Corr 2) .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/41/20) .

(٢١) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) : اتفاق إنفاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المفلتة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق) : اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق) : اتفاقية تسجيل الأجسام المفلتة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩) ، المرفق) : الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها الثالثة والعشرين ما يلي :

- ( أ ) النظر، على سبيل الأولوية، في البنود التالية :
- ١٠ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، والتنسيق بين الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة :
- ٢٠ تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :
- وقد لوحظ في هذا الصدد أن من الضروري بشكل خاص تنفيذ التوصيات التالية على سبيل الاستعجال :

- ( أ ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء :
- ( ب ) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق :
- ( ج ) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي، تكون مرتبطة، كلما أمكن، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء. وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز :

- ( د ) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه طلاب مختارون من خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا من البلدان النامية اطلاعاً متعمقاً وطويلاً الأجل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته. ومن المرغوب فيه أيضاً تشجيع إتاحة الفرص للاطلاع عليها على أسس أخرى ثنائية ومنعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة :

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الخامسة والعشرين وعن طريق أفرقتها العاملة بمواصلة ما يلي :

- ( أ ) النظر بشكل تفصيلي في الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بُعد من الفضاء بهدف وضع مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بالاستشعار من بُعد في صورته النهائية :
- ( ب ) وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :

- ( ج ) النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، وكذلك مع مراعاة الرسالة المؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ والموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>(٢٢)</sup> :

٤ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والعشرين، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي :

- ( أ ) مواصلة وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، عن طريق فريقها العامل :

- ( ب ) مواصلة القيام، عن طريق فريقها العامل، بالنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية :

- ( ج ) النظر في اختيار بند جديد لجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، بما في ذلك المقترحات المقدمة من مجموعة الـ ٧٧ وغيرها، بغية تقديم توصية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل تحقيق توافق في الآراء خلال دورتها الثلاثين :

- ٣٠ المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية :
- ٤٠ استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :
- (ب) النظر في البندين التاليين :
- ١٠ المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل :
- ٢٠ دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض :
- ٦ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والعشرين ، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :
- ( أ ) النظر ، على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :
- ١٠ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، والتنسيق بين الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة :
- ٢٠ تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :
- ٣٠ المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية :
- ٤٠ استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :
- (ب) النظر في البنود التالية :
- ١٠ المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل :
- ٢٠ دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض :
- ٣٠ المسائل المتعلقة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء :
- ٤٠ التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي ( التغير العالمي ) : وفي هذا الشأن ، يجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة
- الفلكية لتقديم تقارير وترتيب تقديم عرض خاص :
- ٥٠ المسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب :
- ٦٠ المسائل المتعلقة بعلم الفلك :
- ٧٠ الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٨٧ : « تسخير الاتصالات الفضائية لأغراض التنمية » : ويجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لترتيب عقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، بشأن موضوع « تسخير الاتصالات الفضائية لأغراض التنمية » ، تعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية ، بعد رفع جلستها ، لاستكمال المناقشات داخل اللجنة الفرعية :
- ٧ - ترى ، في سياق الفقرة ٦ (أ) ٢٠ أعلاه ، أن من الضروري ، بصفة خاصة ، تنفيذ التوصيات التالية على سبيل الاستعجال :
- ( أ ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء :
- (ب) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيد الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق :
- (ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ؛ وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز :
- (د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زيارات يطلع عن طريقه طلاب مختارون من خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا من البلدان النامية اطلاعاً متعمقاً وطويل الأجل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته ؛ ومن المرغوب فيه أيضاً تشجيع إتاحة الفرص للاطلاع عليها على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة :
- ٨ - تؤيد كذلك توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، بدءاً من دورتها الرابعة والعشرين ، بإنشاء فريق عامل جامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، بغية تحسين تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي ، ولاسيما

١٨ - تلاحظ أن الأمانة العامة قد قامت ، حسبما طلبت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن مدى ما حققته الدراسات الخمس ، المذكورة في الفقرة ٣٤ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين<sup>(٢٠)</sup> ، والتي نُفذت بالفعل ، من فائدة للدول الأعضاء في تطبيق نتائج هذه الدراسات ، مع مراعاة أن هذه المعلومات قد تمكن اللجنة من مواصلة تقييم مدى فائدة واستصواب إجراء مزيد من الدراسات ؛

١٩ - تؤيد مقرر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمنح مركز المراقب الدائم للمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة التوابع ، بناءً على طلبها ؛

٢٠ - تؤكد على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التوابع الاصطناعية الجديدة المزمع إنشاؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلاً لدى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في أنظمة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاتصالات السلكية والتي تنطبق على الخدمات الفضائية ؛

٢١ - ترجو من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل ، وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢٤ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، على أن يتضمن آراءها بشأن الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الأنشطة الواردة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، واقتراح خطوات ملموسة لزيادة حجم ذلك التعاون وزيادة فعاليته كذلك ؛

٩ - تؤيد التوصية والاتفاقات التي تم التوصل إليها في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، والتي أيدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، فيما يتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وذلك على النحو الوارد في الفقرات ٤٥ إلى ٤٧ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين<sup>(٢٠)</sup> ؛

١٠ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٧ ، حسب الاقتراح المقدم من خبير التطبيقات الفضائية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(٢٣)</sup> ؛

١١ - تؤكد على ضرورة وأهمية التنفيذ التام لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في أقرب وقت ممكن ؛

١٢ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإنشائها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛

١٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت أو أعربت عن اعترافها بتقديم تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٤ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٥ - تحث جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

١٦ - تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها والوثائق التي عُمت فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأثناء الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ؛

١٧ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛